

دروس في علم الأصول

[421] فان قلت ان الحجية لا تطلب منا تصديق الدليل بمعنى الاقتناع الوجداني به ، بل تصديقه بمعنى العمل على طبقه وجعله منجزا ومعذرا . قلت: نعم الامر كذلك غير ان التصديق العملي بالمتكاذيبين غير ممكن ايضا ، فدليل الحرمة معنى حجيته الجري على أساس أن هذا حرام وتنجز الحرمة علينا ، والدليل المعارض يكذبه وينفي الحرمة ومعنى حجيته الجري على أساس أن هذا ليس بحرام واطلاق العنان والتأمين من ناحية الحرمة ، ولا يمكن ان تجتمع هاتان الحجيتان . الافتراض الثاني: أن يكون الشارع قد جعل الحجية لكل منهما ، ولكنها حجية مشروطة بعدم الالتزام بالآخر فهناك حجيتان مشروطتان ، فإذا التزم المكلف باحد الدليلين لم يكن الآخر حجة عليه ، بل الحجة عليه ما التزم به خاصة . وهذا غير معقول ايضا ، إذ في حالة عدم التزام المكلف بكل من الدليلين يكون كل منهما حجة عليه فيعود محذور الافتراض الاول وهو ثبوت الحجية للمكذب والمكذب - بالفتح وبالكسر - في وقت واحد . الافتراض الثالث: ان يكون الشارع قد جعل الحجية لاحدهما المعين بان اختار احد المتعارضين لميزة في نظره فجعله حجة دون الآخر ، وهذا افتراض معقول . الافتراض الرابع: ان يكون قد جعل حجة واحدة تخييرية بمعنى انه اوجب العمل والالتزام بمؤدى احد الدليلين ، فلا يد للمكلف اما ان يلتزم بمفاد دليل الحرمة مثلا ، فيبنى على حرمة الفعل وتكون الحرمة منجزة عليه ، واما ان يلتزم بالدليل المعارض الدال على الاباحة مثلا ، فيلتزم بالاباحة وتكون الحرمة مؤمنا عنها حينئذ ، وهذا الافتراض معقول ايضا وأثره انه لا يسمح